

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الرعايتين وتملك بالإحياء على الأصح قرية خراب لم يملكها معصوم .
وإذا قيل بالمنع في دار الإسلام كان للإمام إقطاعه قاله الأصحاب القاضي في الأحكام
السلطانية وصاحب المستوعب والتلخيص وغيرهم .
القسم الثاني ما أثر الملك فيه جاهلي قديم كديار عاد ومساكن ثمود وآثار الروم وقد
شملها أيضا كلام المصنف وكذا كلام القاضي وابن عقيل وغيرهم من الأصحاب .
ولم يذكر القاضي في الأحكام السلطانية خلافا في جواز إحيائه وكذلك المصنف في المغني وهو
الصحيح من المذهب وهي طريقة صاحب المحرر والوجيز وغيرهما .
قال الحارثي وهو الحق والصحيح من المذهب فإن الإمام أحمد رحمه الله وأصحابه لا يختلف
قولهم في البئر العادية وهو نص منه في خصوص النوع .
وصحح الملك فيه بالإحياء صاحب التلخيص والفائق والشرح والفروع والتصحيح وغيرهم .
القسم الثالث ما لا أثر فيه جاهلي قريب وقد شمله كلام المصنف والصحيح من المذهب أنه
يملك بالإحياء قاله الحارثي وغيره .
والرواية الثانية لا يملك .
القسم الرابع ما تردد في جريان الملك عليه وفيه روايتان ذكرهما ابن عقيل في التذكرة
والسامري وصاحب التلخيص وغيرهم .
وقالوا الأصح الجواز .
والرواية الثانية عدم الجواز